الفصل الثامن

«أحكام العمرة»

العمرةُ: قربةٌ من القُرُبات وعبادة من العبادات، حثَّ الشارع عليها.

ففي الحديث الشريف: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوب، والفقر، كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديد، والذهب، والفضة»[1].

والعمرة مأخوذة من الاعتمار، وهو الزيارة.

والمقصود بها هنا: زيارةُ الكعبة المشرَّفة، والطوافُ حولها، والسعيُ بين الصفا والمروة، ثم الحلق أو التقصير.

وفضلُ العمرة عظيم، وثوابها كبيرٌ وجسيم، وبخاصة إذا أدَّاها الإنسان في رمضان، فإنها تعادل في الأجر ثواب حجة كاملة. قال المصطفى ﷺ: «عمرةٌ في رمضان تَعْدِل حَجَّةً»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨١٠ والنسائي ٥/ ١١٥.
(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٥٦.

ولقد حجَّ رسول الله ﷺ حجَّةً واحدةً هي المشهورة «بحجة الوداع» واعتمر أربع عمر، كما جاء ذلك مصرَّحاً به في الهَدْي النبوي الشريف، فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال:

«اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية في ذي القعدة حين صدَّه المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرةُ الجِعْرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته»[1].

ويُستحبُّ لمن رجع من الحج، أن يدعو بما كان يدعو به الرسول ﷺ فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَل - أي رجع - من غزوٍ، أو حجٍّ، أو عمرة، يكبِّر على كلِّ شَرَف - أي مرتفَعٍ - من الأرض، ثم يقول:

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربِّنا حامدون، صَدق الله وعدَه، ونصَرَ عبده، وهَزَم الأحزاب وحده»[2]. كما يطلب

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٦٠٠ من فتح الباري باب كم اعتمر النبي ﷺ؟

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٦١٨ باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة، أو الغزو، ومسلم رقم ١٣٤٤.

استقبالُ الحاج، وطلب الدعاء منه، فإنه قريب عهد ببلد الله الحرام، وقريب عهدٍ بالطهارة من الأوزار، ودعاءُ الحاج مستجابٌ، لأنه ضيفُ الرحمن، كما جاء في الحديث الشريف «الحُجَّاجُ والعُمَّارُ وَفْدُ الله ـ أي ضيوف الله ـ إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم»[1].

وقد دعا رسول الله ﷺ للحاج ولمن استغفر له الحاج فقال: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» أخرجه الحاكم.

وقد كان ﷺ إذا رجع من سفره استقبله أهل المدينة ومعهم الصبيان.

روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: «لمَّا قدم النبيُّ مكة، استقبلته أُغَيْلمةُ ـ أي صبيانُ ـ بني عبد المطلب، فجعل واحداً بين يديه، وآخر خلفه»[2].

«تكرار العمرة»

جمهور الفقهاء على استحباب الإكثار من العمرة، وعدم كراهية تكرارها في العام مرَّات ومرَّات. لقوله ﷺ: «العمرةُ إلى العمرة كفَّارةٌ لما بينهما، والحجُّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٢٤.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٦١٩ باب استقبال الحاج القادمين.

المبرورُ ليس له جزاءٌ إلاَّ الجنة» أخرجه البخاري.

ولقوله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوب والفقر، كما ينفي الكيرُ خَبَث الحديد» أخرجه الترمذي، وقد تقدَّم.

قال نافع: اعتمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أعواماً في عهد ابن الزبير، عمرتين في كل عام[1].

٢ ـ **وقال القاسم**: إن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة واحدةٍ ثلاث مرات، فَسُئل: هل عاب عليها ذلك أحد؟ قال: سبحان الله!! من يعيبها؟ هي أم المؤمنين؟! يقصد أنها الفقيهة العالمة، التي أخذ عنها كثير من الصحابة أمور الدين، فكيف يمكن أن يعيبها أحد مع فضلها وعلمها؟!.

٣ ـ **وكان أنسٌ** إذا حَمَّمَ رأسُه ـ أي نبت شعرُه بعدما حلَقَه ـ خرج فاعتمر.

٤ ـ **وقال عطاء**: إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين.

وقال أحمد: إن شاء اعتمر في كل شهر مرة، ولا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام، ليمكنه حلق رأسه[2].

---

(١) (٢)انظر المغني لابن قدامة ٥/ ١٧ ومسند الإمام الشافعي ١/ ٣٧٩.

فدلّت هذه الآثار، على جواز تكرار العمرة بلا كراهة، وما روي عن مالك، أنه كره تكرار العمرة في العام أكثر من مرة، فإنما هو اجتهادٌ منه لئلا يكون هناك تضييقٌ على وفود بيت الله الحرام، ولعلّه كره تكرارها لأهل مكة فقط، والله أعلم.

«جواز العمرة في أشهر الحج»

يجوز للمعتمر أن يعتمر في أشهر الحج، من غير أن يحجّ، لأن العمرة لا وقت لها. فقد اعتمر عمر رضي الله عنه في شوال، ورجع إلى المدينة دون أن يحجّ. كما يجوز للإنسان الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل منها بعد الانتهاء من الطواف والسعي، ويسمى «المتمتع» خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية، حيث كانوا يرون العمرة في أشهر الحج، منكراً أو سفهاً، وفجوراً.

قال طاوس: كان أهل الجاهلية، يرون العمرة في أشهر الحج، من أفجر الفجور، ويقولون: «إذا انسلخ صَفَر، وبرأ الدَّبَرُ، وعفا الأَثَرُ، حلّت العمرةُ لمن اعتمر، فلمّا كان الإسلام، أُمر الناسُ أن يعتمروا في أشهر الحج، فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة».

ولهذا أمر الرسول ﷺ أصحابه، من كان منهم محرماً بالحج، أن يفسخها ويجعلها عمرة، ليردَّ على أهل

الجاهلية، اعتقادهم المنكر السخيف، وقال تطييباً لقلوب أصحابه: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أنَّ معي الهديَ لأحللتُ...»[1] الحديث.

«ميقات العمرة»

ميقات العمرة للآفاقي، القادم من بلادٍ بعيدة، كالمغرب، ومصر، والشام، هو مواقيت الحج نفسها، إذ لا بدَّ أن يمرَّ على أحد هذه المواقيت الخمسة «ذو الحليفة، الجُحْفة، يلملم، ذات عِرْق، قرن المنازل» التي هي مواقيت الحج.

فمن أراد العمرة يحرم من هذه المواطن، التي حدَّدها رسول الله ﷺ التي تسمى «المواقيت» ولا يجوز لأحدٍ تجاوزها بدون إحرام، إذا كان يريد الحج والعمرة لقوله ﷺ:

«هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهم من غير أهلهنَّ، ممَّن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك ـ أي داخل المواقيت قريباً إلى مكة ـ فمن حيث أنشأ ـ أي من حيث يقيم ينشىء الإحرام ـ حتى أهلُ مكة من مكة»[2].

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري ٣/ ٥٠٤.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٥٢٤ ومسلم رقم ١١٨١.

وأمّا أهل مكة إذا أرادوا العمرة، فلا بدَّ لهم أن يخرجوا إلى الحلِّ، ـ يعني خارج حرم مكة ـ وأقرب مكان لهم هو «التنعيم» المعروف الآن بمسجد السيدة عائشة رضوان الله عليها، ولا يجوز لهم أن يُحرموا بالعمرة من مكة، لأن معنى العمرة «الزيارة» فلا بدَّ إذاً أن يخرجوا خارج حدود الحرم، حتى يدخلوا زائرين للحرم، إذ كيف يتصور زيارة الحرم لمن يسكن في الحرم؟ بذلك أمر رسول الله ﷺ، وعليه أجمع الفقهاء المجتهدون من أصحاب المذاهب الأربعة.

وممَّا يؤكِّد هذا الحكم، أن الرسول ﷺ أمر عائشة وهي بمكة، ـ لما أرادت العمرة ـ أن تخرج إلى التنعيم، فتحرم بالعمرة، وأرسل معها أخاها «عبد الرحمن بن أبي بكر» ولو كان يصحُّ لها أن تعتمر من مكة، ما كان رسول الله ﷺ يتعبها، ويكلِّفها تحمل المشقة بالخروج إلى التنعيم، في زمنٍ لم يكن فيه سيارات. ولا مراكب للتنقل السريع مريحة!!.

أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله أنه قال:

«إن النبي ﷺ أهلَّ هو وأصحابه بالحج، ثم أذن لأصحابه أن يجعلوها عُمرة، فيطوفوا بالبيت، ثم يقصِّروا ويحلُّوا ـ أي يتحلَّلوا من الإحرام ـ إلاَّ من معه هَدْيٌ، فقالوا: ننطلق إلى مِنى وذَكَرُ أحدنا يقطر؟! ـ يعني مَنْياً ـ

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أن معي الهَدْيَ لأحللتُ!!»

وقال جابر: «إن عائشة حاضت، فنسكت المناسك كلَّها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلمَّا طهرت وطافت، قالت يا رسول الله: أتنطلقون بعمرةٍ وحَجَّة، وأنطلق بالحج؟ ـ تعني أنها لم تعتمر بعد؟ ـ **فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرتْ بعد الحج في ذي الحجة»**[1].

«أركان العمرة»

للعمرة أركان ثلاثة، لا بدَّ من تحققها لصحة العمرة، وهي:

١ ـ نية العمرة مع التلبية والإحرام.

٢ ـ الطواف حول الكعبة المشرَّفة سبعة أشواط.

وأما واجبات العمرة فاثنان:

١ ـ الإحرام من الميقات.

٢ ـ الحلقُ، أو التقصير، فإذا ترك بعض الواجبات

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العمرة ٣/٦٠٦ باب عمرة التنعيم.

عليه دم، بخلاف الأركان إذا ترك شيئاً منها لا تصحُّ عمرته، ولا حجُّه.

وتختلف العمرة عن الحج في أمور:

الأول: ليس فيها وقوف بعرفة.

الثاني: ولا مبيت في مزدلفة.

الثالث: ليس فيها رمي الجمار.

الرابع: ليس لها وقت محدودٌ كالحج، بل تصح في جميع أوقات السنة. فإذا أحرم بالعمرة من الميقات، ثم طاف حول بيت الله الحرام، سبعة أشواط، ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، تمت عمرته، وقضى أركانها، فيحلق رأسه أو يقصِّر، وتنتهي بذلك أعمال العمرة، ونسأل الله التوفيق والقبول.

«ما هو الإحصار الذي يبيح للمحرم التحلل»؟

أمر الله تبارك وتعالى بإتمام الحج والعمرة، وأداء المناسك على الوجه الأكمل، بقوله تقدست أسماؤه ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1] وكلَّفنا بذبح الهَدْيِ عند الإحصار. والإحصارُ أن يُمنع

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

الإنسانُ من إتمام النسك، بمرضٍ، أو عدوٍّ متربص، أو سببٍ من الأسباب المانعة، ككسرٍ في الساق، أو عملية جراحية أُجريت له، فمنعته عن أداء مناسك الحج أو العمرة، ففي مثل هذه الحالات، يقال: إن الإنسان محصر، أي جاءه ما يمنعه من أداء النسك، فيتحلل من إحرامه بذبح شاة، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1] وأقلُّ الهَدْيِ شاةٌ، والأفضل بقرةٌ، أو بدنة - أي جَمَلٌ - وإنما تجزىء الشاة، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي ما تيسَّر له من أنواع الذبائح، التي تهدىٰ إلى بيت الله الحرام. وهذا حكم المحصر، سواءً ساق الهَدْيَ أم لا؟ وسواءً كان الإحرام بالحج، أو بالعمرة، فإن الحكم لا يختلف في الأمرين.

«أين يُذبح دمُ الإحصار؟»

جميع الدماء التي تجب على الحاج، سواءً كانت «دم التمتع، أو دم القِران، أو دم الجزاء» فإنها كلُّها تُذبح في الحرم، ليأكل منها فقراء الحرم، وأعني بالحرم «مكة شرَّفها الله وما حولها كمنى، ومزدلفة، والأماكن التي

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

يحرم فيها الصيد» وحدودُ الحرم معروفة، وليس منها عرفة، لأن عرفة من الحِلِّ لا من الحرم.

أمَّا دمُ الإحصار، فقد اختلف الفقهاء في المكان الذي يذبح فيه على أقوال:

فقال الجمهور: (الشافعي، ومالك، وأحمد) هو موضعُ الحصر، سواءً كان المكان حلاً أو حَرَماً، داخل المواقيت أو خارجها، ففي المكان الذي يُحصر فيه المحرم يذبح الدم.

وقال أبو حنيفة: لا ينحره إلاَّ في الحرم، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[1].

وقال ابن عباس: إذا كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه، وإلاَّ ينحره في محل إحصاره.

ومنشأ الخلاف بين الفقهاء، هو الاختلاف في مفهوم هذه الآية: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

فقال الشافعي: المحِلُّ في هذه الآية، اسمٌ للزمان الذي يحصل فيه التحلل.

وقال أبو حنيفة: إنه اسمٌ للمكان الذي تُذبح فيه، أي مكان ذبحها البيت العتيق يعني الحرم[2].

---

(١) سورة الحج: آية ٣٣.

(٢) انظر التغير الكبير للرازي ٥/١٦٣.

والراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ رأي الجمهور، اقتداءً برسول الله ﷺ حيث أُحصِر بالحديبية، ومنعه المشركون من دخول مكة، فنحر الدم بالحديبية، وهي ليست من الحرم، وتحلَّل من إحرامه مع أصحابه. فدلَّ ذلك على أن المحصر، ينحر الهَدْيَ حيث يوجد في أي مكانٍ من حلٍّ أو حرم، وأمَّا قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ فذلك إنما يكون في وقت الأمن، وفي الشخص غير المحصر، الذي يمكنه الوصول إلى البيت الحرام، أمَّا من لم يتمكن من الوصول إلى الحرم بنفسه، فكيف يرسل الهدي إلى بيت الله الحرام؟ فما ذهب إليه الجمهور هو الأيسر والأصوب، والله أعلم.

«حكم المتمتع الذي لا يجد الدم»

إذا دخل الإنسان بالعمرة في أشهر الحج، فعليه دم شكر، يسمى «دم التمتع»[1] لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ أي فعليه ذبح ما يتيسر من

---

(١) المتمتِّعُ: هو الذي يدخل بالعمرة في أشهر الحج، فإذا انتهى من أعمال العمرة، تحلَّل فأصبح كأهل مكة، يباح له كل شيء حتى النساء، ولهذا سُمّي متمتعاً، وعليه دم شكر يسمى «دم التمتع».

الأنعام، وأقلُّه شاة، فدلَّ ذلك على وجوب دم الهدي على المتمتع، فإذا لم يجد الدم، إمَّا لعدم المال، أو لعدم وجود الحيوان، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[1] وقد اختلف الفقهاء في هذا الصيام، وفي وقته، نظراً لاختلافهم في مفهوم الآية.

فقال أبو حنيفة: المراد من قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ أي في أشهر الحج، وهذا الوقت هو ما بين إحرامه بالعمرة، وإحرامه بالحج، فإذا انتهى من عمرته، حلَّ له الصيامُ وإن لم يُحرم بعدُ بالحج، والأفضلُ عنده أن يصوم اليوم السابع، والثامن من ذي الحجة، ويضمَّ إليهما يوم عرفة.

وقال الشافعي: لا يصحُّ صومه إلاَّ بعد التلبث بالإحرام بالحج، لقوله تعالى: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ أي بعد أن يحرم بالحج، ثم يشرع بالصوم، وإلاَّ لم يجز صومُه، ولـمَّا لم يجز صيام يوم النحر، ولا أيام التشريق، فالواجب أن تكون هذه الأيام الثلاثة، في العشر من ذي الحجة، قبل يوم عرفة.

ويرى بعض الفقهاء أن من لم يصم هذه الأيام قبل

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

عيد الأضحى، فله أن يصومها في أيام التشريق ـ اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام العيد ـ لقول عائشة وابن عمر: «لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ، إلاَّ لمن لم يجد الهدي»[1].

ومنشأ الخلاف بين «الحنفية» و«الشافعية» هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ فالحنفية قالوا: في أشهر الحج، والشافعية قالوا: في إحرام الحج، وبكلٍّ قال بعض الصحابة والتابعين، فهو خلافٌ ناشئٌ عن مدلول الآية الكريمة، والكلُّ مأجورٌ.

وأما السبعة أيام الباقية في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فقد اختلف الفقهاء في وقت صيامها؟!.

فقال الشافعية: وقتُ صيامها الرجوعُ إلى الأهل والوطن لقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي إلى أوطانكم.

وقال أحمد: يجزيه أن يصوم في طريق عودته ولا يشترط أن يصل إلى أهله ووطنه.

وقال أبو حنيفة: المراد من الرجوع: الانتهاءُ والفراغ من أعمال الحج، أي إذا انتهيتم وفرغتم من الحج، وإليه ذهب مالك. ورجَّح بعضهم الرأي الأول للحديث الصحيح «وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم».

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم ٤/ ٢٤٢ باب صيام أيام التشريق.

«ما هي شروط وجوب دم التمتع»؟

قال العلماء: يشترط لوجوب دم التمتع خمسة شروط كالتالي:

الأول: تقديم العمرة على الحج، فلو حجَّ ثمَّ بعد انتهاء الحج اعتمر، لا يكون متمتعاً.

الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وهي: «شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة».

الثالث: أن يحج في السنة التي اعتمر فيها لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾

الرابع: ألاَّ يكون من أهل مكة للآية الكريمة ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

الخامس: أن يحرم بالحج من مكة، فإن عاد إلى الميقات فأحرم بالحج فلا يلزمه الدم ـ وهو مذهب الشافعي ـ وقال أبو حنيفة: يلزمه الدم إلاَّ إذا عاد إلى وطنه.

هذه خلاصةٌ لشروط وجوب دم التمتع[1]، والله أعلم.

---

(١) انظر كتابنا «روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن» ١/ ٢٣٥ ففيه تفصيلٌ أوسع.